

شروط ومتطلبات فسخ منتجات التبغ

النسخة رقم 1

1440/09/01هـ	تاريخ الإصدار
1440/09/01هـ	تاريخ التطبيق

قطاع العمليات

الهيئة العامة للغذاء والدواء

للحصول على مزيد من المعلومات الرجاء زيارة الموقع

www.sfda.gov.sa

توثيق المستند:

ملاحظات	الناشر	التاريخ	النسخة
استحداث	الإدارة التنفيذية لدعم التفتيش إدارة الفسخ ودعم المنافذ	5/5/2019	1

الفهرس:

الصفحة

5

• التعاريف.

6

• مقدمة.

7

• شروط عامة.

7

• منتجات التبغ المحظور استيرادها.

8

• شروط الاستيراد .

9

• المستندات المطلوب تقديمها للفسح.

التعاريف:

- الهيئة: الهيئة العامة للغذاء والدواء.
- القطاع: قطاع العمليات بالهيئة.
- المفتشين: مفتشي قطاع العمليات بالهيئة.
- المنافذ: المنافذ الجمركية في المملكة والتي يسمح بتوريد منتجات التبغ عن طريقها.
- الإذن الفسخ: الموافقة الصادرة من قطاع العمليات للجمارك بالإذن بدخول المنتجات للمملكة.
- المستورد: هو المنشأة أو الجهة التي قامت بتوريد الشحنة من خارج المملكة.
- التبغ: منتج يتم الحصول عليه من توليفة من نباتات من فصيلة نيكوتيانا تباكم *Nicotiana tabacum* ونيكوتيانا رستيكا *Nicotiana rustica* و/أو أي توليفة منهما ثم معالجته بتعريضه للدخان أو الشمس أو الهواء أو النار أو بالإنضاج.
- المصدر: هو المنشأة الخارجية أو الجهة التي قامت بتصدير الشحنة الى المملكة.

مقدمة:

تستند متطلبات وشروط الفسخ لمنتجات التبغ إلى اللوائح الفنية الخاصة بمنتجات التبغ المعلن عنها على الموقع الإلكتروني لهيئة التقييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية على العنوان: (www.gso.org.sa) والموقع الإلكتروني للهيئة العامة للغذاء والدواء على العنوان: (www.sfda.gov.sa) وهي :

- اللوائح الفنية المعتمدة لمنتجات التبغ.
- لائحة التغليف العادي لمنتجات التبغ.
- التعاميم الصادرة لمنتجات التبغ.
- نظام مكافحة التدخين ولائحته التنفيذية المنشورة على الموقع الإلكتروني لوزارة الصحة (www.moh.gov.sa).

شروط عامة:

- يجب أن يكون المستورد قد سجل بياناته لدى الهيئة، من خلال تعبئة النموذج المعتمد والمعلن عنه على الموقع الإلكتروني للهيئة على العنوان: (www.sfda.gov.sa)، وقام بتقديم النموذج بعد تعبئته مع الوثائق المرافقة له عبر نظام الاتصالات الإدارية في مقر الهيئة.
- يجب أن يقدم المستورد للهيئة تعهد بالالتزام بالاحتفاظ بسجلات موثقة توضح أماكن توزيع المنتجات التي يتم الإذن بفسحها من قبل الهيئة في الأسواق المحلية لجميع الإرساليات التي سوف يقوم بتوريدها إلى المملكة، وأنه في حال طرأ على المنتجات التي سبق أن تم الإذن بفسحها من قبل الهيئة ما يدعو إلى سحبها من الأسواق (RECALL) يتحمل كامل المسؤولية بما فيها التكاليف المالية لعملية السحب والإعلان في الصحف عنها.
- سوف يتم سحب عينات ممثلة لمشمول إرسالية منتجات التبغ وإخضاعها للفحص على حساب المستورد.
- يجب أن يكون منتج التبغ مصنع أو مجهز كمنتج نهائي، ومعبأ كوحدة مستقلة لعرضها للمستهلك بشكلها النهائي لغرض التدخين "ويستثنى من ذلك التبغ الخام الخاص ببعض الاستخدامات مثل (الغليون والقذو)".
- يجب خلو ملصق منتج التبغ من الادعاءات والانطباعات الخاطئة.
- يجب أن يتم نقل وتخزين المنتج حسب اللوائح الفنية والمواصفات القياسية المعتمدة.

التبغ المحظور استيراده إلى المملكة:

1. جميع أنواع التبغ غير المدخن، بما فيها الشمة والسويكة والنشوق والتبناك وغيرها.
2. التبغ المعد للتصنيع أو إعادة التصنيع على سبيل المثال وليس الحصر: التبغ الخام.

شروط الاستيراد:

1. يقتصر استيراد إرساليات منتجات التبغ إلى المملكة عبر المنافذ المحددة وهي

كالتالي:

- ميناء جدة الاسلامي.
 - ميناء الملك عبد العزيز بالدمام.
 - ميناء ضباء.
 - ميناء الملك عبد الله برايف.
 - مطار الملك عبد العزيز بجدة.
 - منفذ البطحاء.
 - جسر الملك فهد
 - مطار الملك خالد الدولي.
 - منفذ الخفجي.
 - منفذ الوديعة.
 - منفذ الحديثة.
2. يجب أن يتم استيراد منتجات التبغ بشكلها النهائي من بلد المنشأ مباشرة الى المملكة ولا يسمح باستيرادها من بلد ثالث.

المستندات المطلوب تقديمها للفسح:

1- صورة فاتورة الشركة الصانعة مصدقة من الغرفة التجارية في بلد المنشأ فيما ما

يلي:

- رقم الفاتورة وتاريخها.
 - أسماء الأصناف.
 - رقم التشغيل وتاريخ الإنتاج للمنتج.
 - الكمية ووحدة الكمية وحجم العبوة.
 - اسم الشركة الصانعة وجنسيتهما وعنوانها.
- 2- صورة من بوليصة الشحن.
- 3- صورة البيان الجمركي.